المكاتبة تحقيقه يلزم ان يجعل الشيء الذي هو غيرها قابلا للفسخ من جملة
ما يقبل الفسخ بطريق التبعية وذلك لا يجوز لان الذي لا يقبل الفسخ
اقوى فلا يكون تبعا لما هو دونه وما للمكاتب موقوف فلا يجوز ان
يتعلق به ما لا يلحقه الفسخ الا انه يمتنع بيعها تبعا لولدها وما يثبت تبعا
فيثبت بشرائط المتبوع ولو ثبت بدون الولد لثبت ابتداء والقياس يخالفه
وان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكسبه له لانه بالدعوة يثبت
نسبه منه فيتبعه في الكتابة على ما بيناه وكان كسبه للمكاتب لانه في حكم
مملوكه ولان كسبه له وان زوج المكاتب امته من عبده فكاتبهما فولدت
دخل في كتابتهما اي في كتابة الامة وكسبه اي الولد لها اي الامة لان
الولد يتبع الام في الاوصاف الحكمية فكان مكاتبا تبعا لها فكانت احق
بكسبه من الاب لانه لا ملك له عليها حتى يسري الى الولد وقد انقطع
يد المولى عنها بالعقد فكذا عن ولدها فكانت هي احق به لانه جزؤها
فصار ككسبها ولو قيل هذا الولد تكون قيمته للام دون الاب لما ذكر
انها احق به مكاتب او مأذون له في التجارة تزوج اي تزوج امة زعمت
اي الامة انها حرة باذن مولاه يتعلق بتزوج فولدت الامة منه اي من المكاتب
ثم استحقت بولدها فالولد رقيق ولا يسر له اخذه بالقيمة عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله تعالى ولدها حر بالقيمة
يطلبها المستحق في الحال اذا كان التزوج باذن المولى وان كان
بغير اذنه يطلبها بعد العتق ثم يرجع هو بما ضمن من قيمة الولد على الامة
المستحقة بعد العتق ان كانت هي الغارة له وكذا اذا غره عبد او مأذون
او غير مأذون له في التجارة او مكاتب يرجع عليه بعد العتق لانه ليس من
باب التجارة فلا ينفذ في حق مولى الغار وان غره حر رجع عليه بعد
الحرية ولو كان مكاتبا وكذا حكم المهر فان استحق لا يرجع على احد
بالمهر على ما عرف في موضعه وحكم الغرور يثبت بالتزوج دون الاخبار
بانها حرة لمحمد انه تزوجها رغبة في حرية الاولاد معتمدا على قولها فلم
يحصل له فصار مغرورا كالحر فيكون اولاده احرارا بالقيمة دفعا للضرر
عنه كالحر ولهما انه مولود بين رقيقين فيكون رقيقا لان الولد يتبع
الام في الرق وتركنا هذا في الحر باجماع الصحابة والعبد ليس في معنى
الحر لان حق المولى وهو المستحق في الحر مجبور بقيمة واجبة في الحال
وفي العبد بقيمة متأخرة الى ما بعد العتق فينتفي الالحاق لعدم
المساواة هكذا ذكروا هنا وهذا مشكل جدا فان دين العبد اذا
لزمه بسبب اذن فيه المولى يظهر في حق المولى ويطالب به في الحال
والموضوع هنا مفروض فيما اذا كان باذن المولى وانما يستقيم هذا

اذا

اذا كان التزوج بغير اذن المولى لانه لا يظهر الدين فيه في حق المولى فلا
يلزم المهر ولا قيمة الولد في الحال وتشهد المسئلة التي تلي هذه المسئلة
هذا المعنى كذا في تبيين الكنز ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسدا
فوطئها ثم ردها للفساد اي لفساد الشراء او بشراء فاسد فاستحقت اي
الامة وجب عليه العقر في حال الكتابة قبل العتق في الصورتين
جميعا ولو وطئ المكاتب الامة بنكاح بان تزوجها بغير اذن المولى
اذنه اي بالعقد منذ عتق يعني وقت العتق اراد به بعد العتق
والفرق ان في الوجهين الاولين ظهر في حق المولى لان التجارة
وتوابعها داخلة تحت الكتابة والعقر من توابعها وفي الوجه الثاني
لم يظهر لان النكاح ليس من باب الكتاب في شيء فلا ينتظمه الكتابة
فلا يظهر في حق المولى والماذون له كالمكاتب فيهما اي في الفصلين لان
التزوج ليس من الاكتساب ولا من باب التجارة فلا ينتظمه الاذن
بالتجارة ولان المكاتبة كالكفالة فلا تظهر في حق المولى فلا يؤاخذ به في
الحال بخلاف الفصل الاول على ما بيناه واذا ولدت مكاتبة من سيدها
فلها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها لانه تلقاها من جهة حرية عاجلة
ببدل وهي الكتابة وآجلة بغير بدل وهي امومية الولد فتخيرت بينهما ان شاءت
عجزت نفسها وهي ام ولد ونسب ولدها ثابت بالدعوة ولا يحتاج الى تصديقها
لانها مملوكة له رقبة بخلاف ما اذا ادعى جارية المكاتب حيث لا يثبت النسب
من المولى الا بتصديق المكاتبة لانه لا ملك له حقيقة في ملك المكاتب وانما له
حق الملك فيحتاج فيه الى تصديقها لانها مملوكة له رقبة بخلاف ما اذا ادعى
جارية المكاتب ابنه يثبت نسبه بمجرد الدعوى ولا يحتاج فيه الى التصديق
الابن لان له ان يتملك مال ولده للحاجة فيتملكها قبل الاستيلاد وشرط
له على ما سبق تقريره في النكاح ولا حاجة الى تصديقه والولد حر لان المولى
يملك اعتاق اولادها لانهم يتكاتبون عليها ولا يملك بيعهم فصار حكمهم
كحكمها واذا مضت على الكتابة اخذت عقرها من سيدها لكونها اختص
بنفسها واكسابها واذا مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها مال
الكتابة لانها ما التزمت البدل الا لتسلم لها نفسها بمقابلته بجهة
الكتابة فاذا سلمت لها بجهة اخرى لم يرض بتسليمه له او لورثته مجانا
فلا يجب عليها وان ماتت وتركت مالا يؤدي كتابتها منه وما بقي ميراث
لولدها لثبوت عتقها في اخر جزء من حياتها وان لم تترك مالا فلا سعاية
على هذا الولد لانه حر وان ولدت ولدا اخر لم يثبت نسبه منه بغير دعوة
لحرمة وطئها عليه وولد ام الولد انما يثبت نسبه من غير دعوة
اذا لم يحرم على المولى وطئها واذا حرم فلا يلزمه حتى اذا عجزت نفسها

Copyright ... University